قوله والحدود جمع حد وهو عقوبة مقدرة لله تعالى وعطفها على العقوبات من عطف العام الخاص

واعلم ان ماذكره المصنف من بيان الاسباب طريقة المتاخرين واما المتقدمون فقالوا سبب وجوب العبادة نعم الله تعالى علينا شكرا لها وجرا ان الحكيم انه لا مخالفة بينهما فالمتقدمون اراد والاسباب الحقيقة والمتاخرون الاسباب الظاهرة

والخراج النامية تقديرا بالتمكن من الزراعة ولوجوب الطهارة الصلاة ولمشروعية المعاملات تعلق بقاء العالم الذى قدر الله الى قيام القيمة بتعاطيهم ما يحتاجون كبيع ونكاح واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسب واضيق البر من قتل عمد فهو سبب للقصاص وردنا للرجل او الجلد وسرقة للقطع ومن امور الدنيا المحظور والاباحة للكفارات التوهى دائرة بين العبادة والعقوبة كالقتل خطاء فانه من حيث الرمى الى الصيد مباح وباعتبار ترك التثبت محظور والافطار عمدا فى رمضان فانه مباح من حيث سلامة انه لما يملك ومحظور من حيث الجنابة على العبادة فيصلح سببا للكفارة وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اى باضافته اليه كصلاة الظهر وصوم الشهر وحد الشرب وكقادة القتل وتعلقه به اى تعلق الحكم بالسبب بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره لان الاصل فى اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له لان الاضافة للاختصاص وكما له فى اضافة المسبب الى السبب لان ثبوته به وانما يضاف الى الشرط مجازا لمجاورته له والجامع ان الحكم يتوقف عليه كتوقف على سببه كصدقة الفطر وصحة الاسلام سببهما الراس والبيت والفطر والاسلام شرط الوجوب

باب

باب بيان اقسام السنة

هى المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا الاقسام التى سبق ذكرها فى الكتاب من الخاص الى المقتضى وهو ثبوت قسما بالاعتبار كلها فى السنة اى قسم منها وهو الخبر لان قول النبى عليه السلام حجة كالكتاب فبينا نهما فيه بيان فيها لانها فرعه فى الحجية فلم يحتج لاعادتها ولكن هذا الباب لبيان ما تختص به السنة وذلك اربعة اقسام بالاستقراء الاولى كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى الاتصال اما ان يكون كاملا بلا شبهة كالمتواتر ادخل كاف التشبيه لان للكامل فردا اخر وهو السماع منه مشافهة وهو اقوى من المتواتر لان سماع الكلام مع معاينة المتكلم اقرب الى الفهم كما اشار اليه فى مثل التقرير وهو الخبر الذى رواه قوم يعنى جماعة ليعم النساء لا يحصى عددهم الجمهور انه ليس بشرط ولا يتوهم تواطئهم اى توافقهم على الكذب لكثرتهم او لعدالتهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل بالرسول صلى الله عليه وسلم فيكون اخره كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه فى الكثرة كنقل القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات واروش الجنايات واعداد الطواف والوقوف بعرفات

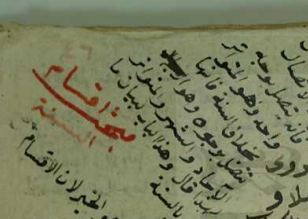

قوله اى قسم منها وهو الخبر لان الاقسام الاربعة المذكورة خاصة به

قوله لا يحصى عددهم اعم لا يحصى عددهم عادة وفسره الهندى بما لا يحصى عددهم عادة لانه لا يمكن احصاؤه فانه ليس بشرط بمعنى اتفاقا

متواتر

والحاصل ان شروط التواتر ثلاثة تعدد النقلة بحيث يمتنع التواطؤ على الكذب عادة والاستناد الى الحس سمعا او غيره واستواء الطرفين والوسط فى ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)